laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٩٥
بتاريخ:	٧ / ١٠ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٤٩٧٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٧٨) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وجامعة الزقازيق، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء المبالغ المستحقة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي نظير الانتفاع بمساحة مقدارها (١٢س، ١٢ط، ٠ف) تعادل ٢١٨٧م٢ بحوض السرو العام /١٣ ضمن القطعة المساحية ص٣٤٦ والمقامة عليها كلية الزراعة، خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وقد تم الاستيلاء عليها طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعي قِبَل الخاضع/ منصور عبد اللطيف الحناوي، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠٢، إلا أن الهيئة المذكورة قامت بربط مساحة الأرض محل النزاع الماثل على جامعة الزقازيق بوصفها المنتفعة بها منذ عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠١٨، وطلبت الهيئة من الجامعة المذكورة سداد مقابل الانتفاع عن هذه المساحة طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة لكن دون جدوى، ولدى مخاطبة جامعة الزقازيق بشأن النزاع الماثل ردت بكتابها رقم (١٨٠٢) المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بأنها لاتضع يدها على أية أراضٍ تخص الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وأرفقت به صورة طبق الأصل من عقد هبة وعقد بيع مسجل لمساحات من الأراضي مقامة عليها كلية الزراعة ومركز التجارب والبحوث الزراعية، وإزاء هذا الخلاف طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة – الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

وبعرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من يناير عام ٢٠٢٠م، الموافق ١٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤١هـ؛ انتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية قانونية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة الشرقية، ويُمثَّل فيها طرفا النزاع، وممثلون عن المديرية المالية ومأمورية الضرائب العقارية بمحافظة الشرقية تكون مهمتها تحديد مساحة الأرض محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد البيانات الأساسية لها وتسلسل ملكيتها منذ أن كانت أرض فضاء حتى إقامة مبانى كلية الزراعة– جامعة الزقازيق– عليها، وذلك من واقع السجلات الرسمية والخرائط المساحية، وتحديد الجهة المالكة لها، وواضع اليد عليها، وبحث السند القانونى لدى طرفى النزاع فى ملكيته لهذه المساحة، وبيان ما إذا كانت المساحة المطالب عنها بمقابل الانتفاع تدخل ضمن المساحة الواردة بالعقدين المؤرخين ١٩٩٦/٧/٦م، و٢٠٠٩/٩/١٣م المقدمين من جامعة الزقازيق من عدمه، وبيان مقابل الانتفاع بهذه المساحة إن وجد، وذلك جميعه في ضوء ما تُسفر عنه المعاينة على الطبيعة، وما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقًا له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٣/٢٥ /٢٠٢٠، ونظرا إلى عدم ورود تقرير اللجنة سالفة البيان، فقد قام المكتب الفنى للجمعية العمومية بمخاطبة الهيئة عارضة النزاع الماثل واستعجالها لموافاته بالتقرير المشار إليه، إلا أنها أفادت بكتابها المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩ والموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بأنه نظرًا إلى الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد وإعمالا لتوجيهات القيادة السياسية وقرارات مجلس الوزراء وخطة الدولة الشاملة وتدابيرها الاحترازية تجاه فيروس كورونا المستجد، وصعوبة تشكيل اللجان جراء ذلك فى ضوء عدم العمل بالجهاز الإداري للدولة بكامل طاقته وصعوبة الانتقال بين الجهات وبعضها، وطلبت فى ختام كتابها المشار إليه إرجاء عرض النزاع إلى حين عودة الحياة العملية إلى سيرتها الأولى.

ونفيد أن النزاع الماثل قد عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية من سابق إفتائها أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع؛ إذ إنه لم يعرض فى الأصل إلا بناء على طلبها.

وترتيبا لما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ألحقت بكتاب طلب عرض النزاع، كتابها الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩ و الذى طلبت فى عَجُزه إرجاء الفصل فى طلب عرض النزاع الماثل إلى حين عودة الحياة العملية إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا، وهو ما يستفاد منه عدول الهيئة فى الوقت الحالى عن طلب عرض النزاع، وهو مايتعين معه حفظ هذا الطلب دون أن يغل ذلك يد الهيئة عن معاودة الطلب مستقبلا فى ضوء ما يتراءى لها فى حينه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣